

التنظيم القانوني لغياب النواب في البرلمان الجزائري

Legal regulation of the absence of deputies in the Algerian parliament

بقالم مراد

طالب دكتوراه بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس

**Bakalem mourad**

PhD student at the University of M'hamed Bougara Boumerdes

Doctorant à l'Université de M'hamed Bougara Boumerdes

Email: m.bakalem@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2020/06/28

تاريخ القبول: 2019/11/14

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/23

ملخص:

يتبوأ البرلمان مكانة جد هامة في الأنظمة الدستورية المعاصرة باعتباره المعبر عن إرادة الأمة والمجسد لرغباتها ومطالبها، ويتم ذلك من خلال حرص النواب المكونين لهذا المجلس التشريعي على أداء الواجب المنوط بهم أحسن قيام، والسهر على المشاركة الفعلية في سن القوانين والرقابة الصارمة على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الوسائل القانونية المنصوص عليها في الدستور والقوانين التكميلية الأخرى.

ولكن الملاحظ في كثير من الدول هو تراجع دور البرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطة في الدولة، ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع هو تقاعس النواب عن أداء دورهم وغيابهم عن أشغال البرلمان، وعدم وجود رادع يجبر النواب على الالتزام بواجباتهم، ومن خلال ما سبق فقد حاولت من خلال هذا البحث أن أحلل ظاهرة غياب النواب في البرلمان الجزائر مبينا أسبابه وأثره، وكذلك المبررات والعقوبات المقررة قانونا في حالة الغياب.

كلمات المفتاحية:

البرلمان الجزائري، غياب النواب، المشاركة في أشغال البرلمان.

**Abstract:**

*Parliament has an important role in contemporary constitutional systems as the expression of the will of the nation, and the embodiment of its wishes and demands. This is done through the keenness of the constituent members of the Legislative Council to perform the duty entrusted to them. To ensure effective participation in the enactment of*

*laws and the strict control over the work of the executive power through the available legal means.*

*It is noticeable in many countries, that the role of the parliament is declining and the executive authority dominates the rest of the state, One of the reasons that led to this situation is the failure of MPs to fulfill their role and their absence from the work of parliament, and the absence of a deterrent that forces MPs to abide by their duties, I have tried through this research to analyze the phenomenon of the absence of deputies in the parliament Algeria, indicating its causes and impact, as well as justifications and penalties prescribed by law in the case of absence.*

**Keywords:**

*Algerian Parliament, Absence of Deputies, Participation in the Works of Parliament.*

**مقدمة:**

تشكل ظاهرة غياب النواب عن أشغال البرلمان واقعا مقلقا في الجزائر وفي العالم ككل، فهي تتزايد باستمرار، وتؤثر سلبا على الدور الذي يفترض أن يقوم به النائب وعلى النشاط البرلماني وصورته عموما، حيث يفترض أن يكون ممثلو الشعب حريصين على القيام بدورهم خير قيام، ولذلك كان واجبا معالجة هذه الظاهرة حتى يبدو البرلمان بصورة أفضل وأحسن. وقد خللت الدساتير الجزائرية المتعاقبة من نص حول ظاهرة تغيب النواب عن أشغال البرلمان، لضمان حضور عضو البرلمان الأشغال البرلمانية، كرس المؤسس الدستوري مبدأ جديدا، يلزم عضو البرلمان بالتفرغ لمهامه البرلمانية وإجبارية حضوره جميع الأشغال البرلمانية، وكذا ضرورة انتمائه للجان الدائمة، لذلك نصت المادة 116 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على: "يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده، ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب".

وقد جاءت هذه القاعدة الدستورية تجسيدا للمبادئ الدستورية والتشريعية السارية المفعول، وتنفيذا لالتزامات عضو البرلمان، والعهود التي قطعها على نفسه أمام الهيئة الناخبة، وتبرز أهمية هذا الحكم الجديد في ارتباطه بموضوع التصويت على التشريعات، ومصداقية القوانين التي يصادق عليها البرلمان الذي يفصل في مسائل تحدد مصير الشعب والبلاد، علما أن الدستور ينص على أخذ القرارات أثناء التصويت بأغلبية الحاضرين بالنسبة لمجلس الأمة الذي كان يصادق بأغلبية الثلثين.

كما نص هذا المبدأ الجديد على ضرورة توقيع عقوبات، على عضو البرلمان، في حالة الغياب غير المبرر، مما يستوجب التنظيم العملي للحضور وللوكالات وللعقوبات في النظام الداخلي لكل غرفة.

وتطبيقا للدستور نص النظام الداخلي لمجلس الأمة على إلزامية حضور أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامة والمشاركة الفعلية فيها من طرف الأعضاء، على أن يتم تحديد طريقة إثبات حضور الأعضاء عن طريق مكتب المجلس<sup>(1)</sup>، وقد أخضع النظام الداخلي لمجلس الأمة غياب الأعضاء لمجموعة من الضوابط والإجراءات كما قرر لها مجموعة من العقوبات.

فما هي الضوابط القانونية لغياب النواب عن اجتماعات اللجان الدائمة أو أشغال الجلسات العامة في البرلمان الجزائري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول ضرورة المشاركة الفعلية للنواب في أشغال البرلمان، وأثر الغياب على أداء السلطة التشريعية، مع الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الغياب في البرلمان الجزائري. وتناولنا في المبحث الثاني الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حالة الغياب والمبررات القانونية التي يمكن الاستناد عليها في حالة الغياب.

### المبحث الأول: المشاركة الفعلية للنواب في أشغال البرلمان وأثر الغياب على أداء السلطة التشريعية

نص الدستور والقوانين البرلمانية الأخرى على ضرورة حضور النواب في البرلمان ومشاركتهم الفعلية في جميع أشغاله، لأن عدم حضورهم وعدم مشاركتهم في الأشغال البرلمانية سيؤثر سلبا على أداء السلطة التشريعية، وبالتالي يحتل النظام المؤسساتي في الدولة ككل.

وللتفصيل أكثر في هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: إلزامية حضور النواب أشغال البرلمان وطريقة إثباته

المطلب الثاني: أسباب غياب النواب وأثره على أداء السلطة التشريعية في الجزائر

#### المطلب الأول: إلزامية حضور النواب أشغال البرلمان وطريقة إثباته

لقد أوجب القانون على النواب الحضور والمشاركة في كل النشاطات العامة للبرلمان، إضافة إلى المهام الخاصة التي يكلف بها النائب، ولضمان عدم غياب النواب عن أشغال البرلمان تم إقرار مجموعة من الضمانات التي تجعل النواب ملتزمين بضوابط العمل البرلماني.

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: إلزامية حضور النواب أشغال البرلمان وضمائنه القانونية.

الفرع الثاني: طريقة إثبات حضور النواب في أشغال البرلمان.

#### الفرع الأول: إلزامية حضور النواب أشغال البرلمان وضمائنه القانونية:

وستتطرق من خلال هذا الفرع إلى الواجب القانوني الملقى على عاتق نواب البرلمان في حضور أشغال البرلمان، والضمانات التي منحها لهم القانون لضمان حضورهم وعدم انشغالهم عن واجبهم الأساسي.

لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين:

أولا: إلزامية حضور النواب أشغال البرلمان.

ثانيا: الضمانات القانونية لحضور النواب أشغال البرلمان.

أولا: إلزامية حضور النواب أشغال البرلمان

تنص المادة 12 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان على: "على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها، والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة إليه"<sup>(2)</sup>. وطبقا لنص المادة فإن عضو البرلمان ملزم على القيام بواجباته البرلمانية والتي تتمحور أساسا في الحضور في أشغال البرلمان بكل أنواعها والتي تتمثل أساسا في:

**1- إلزامية حضور عضو البرلمان للجلسات العامة:** سواء كانت هذه الجلسات جلسات مناقشة عامة أو جلسة تصويت ومصادقة.

**2- إلزامية حضور عضو البرلمان لأشغال اللجنة التي ينتمي إليها:** حيث يعتبر عمل اللجان البرلمانية في البرلمان الأساس لكل التشريعات الصادرة عن البرلمان، وبالتالي فهو من أهم الأعمال التي يشارك فيها النواب.

**3- إلزامية أداء عضو البرلمان للمهام المسندة إليه:** ومن بين المهام الخاصة التي قد تسند للنائب، عضوية مكتب المجلس، أو عضوية لجنة تحقيق خاصة، أو غيرها من الأعمال الأخرى.

**ثانيا: الضمانات القانونية لحضور النواب لأشغال البرلمان:**

هناك مجموعة من الضمانات القانونية التي تساعد النائب، وتجعله متفرغا للعمل البرلمان، وبالتالي ملزما على حضور أشغال البرلمان، نذكر منها:

**1- إقرار المشرع لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية:** ومن الأمور التي تساعد في تفرغ النواب لمهامهم البرلماني ما نص عليه المشرع من منع الجمع بين العضوية البرلمانية ومهام ووظائف أخرى بموجب القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي<sup>(3)</sup>.

حيث تنص المادة 122 من الدستور 2016<sup>(4)</sup> على: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى"، وقد حدد القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على الوظائف الأخرى التي لا يمكن لعضو البرلمان يجمع بينها وبين عضوية البرلمان<sup>(5)</sup>، وتتمثل في:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.

- مهنة القضاء.
  - وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
  - رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.
- وقد أعطى الفقهاء مكانة هامة لتفريغ النواب لمهامهم البرلمانية، حيث يرى البعض بأن حال البرلمان سينصلح كثيرا لو تفرغ أعضاؤه ونوابه للعمل البرلماني فقط<sup>(6)</sup>.

## 2- المزايا المرتبطة بالعدة البرلمانية:

- تساعد المزايا المرتبطة بالعهد البرلمانية على حضور النواب لأشغال البرلمان، بحث تساعد هذه المزايا على إزالة كثير من الأسباب التي قد تمتنع النائب من الامتناع عن الحضور، وتتلخص هذه المزايا فيما يلي:
- التعويضات البرلمانية المنصوص عليها قانونا<sup>(7)</sup>.
  - تنصيب عديد المؤسسات داخل البرلمان لتمكين النواب من قضاء مصالحهم من داخل البرلمان، مثل البنوك والبريد وغيرها.
  - الحماية والحصانة البرلمانية، كما يمكن عضو البرلمان من جميع الوسائل الضرورية لأداء مهمته<sup>(8)</sup>.

## الفرع الثاني: طريقة إثبات حضور النواب في أشغال البرلمان:

لجأت بعض البرلمانات العربية، إلى اعتماد نظام تسجيل الحضور بواسطة البطاقات الإلكترونية من طرف النواب، كما هو معمول به في بعض الدول الغربية، بما فيها البرلمان الأوروبي، وذلك لمعرفة أسماء وعدد النواب الغائبين بهدف ضبط الحضور ومحاربة ظاهرة الغياب المتفشية وسط البرلمانيين، وجاء ذلك نتيجة الانتقادات الكثيرة التي طالت أداء المجالس البرلمانية بسبب قلة حضور البرلمانيين في الجلسات العامة.

ولم ينص الدستور في الجزائر في المادة 116 على الطريقة التي يجب اعتمادها لإثبات الحضور في أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامة والمشاركة الفعلية فيها من طرف الأعضاء، بل إن الدستور لم يشر تماما لمسألة إثبات حضور الأعضاء فضلا عن الإشارة إلى الطريقة المعتمدة.

ولكن وعلى العكس من ذلك فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة قد نص على مسألة إجبارية إثبات حضور الأعضاء، وترك سلطة تحديد الطريقة المعتمدة في ذلك لمكتب مجلس الأمة، حيث تنص المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: "طبقا لأحكام المادة 116 الفقرة 2 من الدستور، يجب على عضو مجلس الأمة حضور أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامة، والمشاركة الفعلية فيها، يحدد مكتب المجلس آليات تثبيت حضور الأعضاء أشغال المجلس".

وقد انقسم البرلمانيون حيال هذا الإجراء إلى فريقين:

أيد الفريق الأول هذا الإجراء ووجد في هذه المبادرة خطوة كبيرة نحو تقليل عدد الغيابات وسط النواب، ورفع أداء

المجلس.

بينما رفض الفريق الثاني هذا الإجراء واعتبر أنه إجراء غير قانوني، وقد برروا موقفهم هذا بأن نواب الأمة ليسوا تلاميذ يتم ضبطهم بآليات تسجيل الحضور.

وقد برز هذا الجدل جليا في المجلس الشعبي الوطني الجزائري، حيث لم تتم المصادقة على مشروع النظام الداخلي الجديد للمجلس إلى الآن، وذلك بسبب عدم الاتفاق حول مسألة إلزام النواب على حضور أشغال البرلمان وإقرار عقوبات قانون على المخالف لهذه الأحكام.

بينما يرى فقهاء القانون العام في الجزائر بأن وضع مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية لضبط حضور عضوات وأعضاء المجالس البرلمانية يعتبر أمراً مشروعاً وقانونياً، ومن ناحية أخرى فإن النظام الداخلي للبرلمان ينص على أنه يتوجب على النواب التقيد بمجموعة من الأحكام، منها الحضور في أعمال اللجان والجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة.

### المطلب الثاني: أسباب غياب النواب عن أشغال البرلمان وأثره على أداء السلطة التشريعية في الجزائر

إن غياب النواب -رغم تعدد الأسباب- يؤدي بالضرورة إلى عرقلة عمل البرلمان، والتأثير سلبا على مكانته بين السلطات الأخرى في الدولة، لذلك سنبين من خلال هذا المطلب أسباب الغياب في فرع أول، ثم أثر هذا الغياب على أداء السلطة التشريعية في فرع ثان.

#### الفرع الأول: أسباب غياب النواب عن أشغال البرلمان في الجزائر:

إن أسباب غياب النواب عن أشغال البرلمان كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب الإحاطة بها جميعا، ولكن يمكن أن نذكر منها ما يلي:

**1- غياب النواب لأسباب سياسية:** فقد يكون الغياب ناتجا عن خلافات سياسية كأن تهدف قيادة الأغلبية البرلمانية في السيطرة على إدارة المجلس، فيكون غياب النواب عند ذلك احتجاجا على هذه التصرفات، أو احتجاجا على قانون معين عندما يتأكد النواب بأن قانونا معيناً ستم المصادقة عليه من طرف الأغلبية وعدم إمكانية التأثير بأي طريقة على نتيجة التصويت، فقد حدث مثلا أن تمت مناقشة قانون المالية لسنة 2015 في قاعة شبه فارغة<sup>(9)</sup>.

**2- غياب قانون ينظم المسائل المتعلقة بحضور النواب:** فرغم أن الدستور قد نص صراحة على إجبارية حضور أعضاء البرلمان ومشاركتهم الفعلية في أشغال المجلس إلا أنه لا يوجد نظام لإثبات الحضور يمنع الغياب، فطريقة الإمضاء لم تعد تجدي خاصة في ظل توقيع كثير من النواب عن زملائهم.

**3- تضائل سلطة النواب في العمل التشريعي والرقابي وهيمنة الحكومة على أشغال البرلمان:** وبسبب ذلك يشعر النواب بعدم جدوى حضورهم، لأن الأمور محسومة سلفا، وحضورهم لن يغير في الأمر شيئا في ظل هيمنة الحكومة على العمل البرلماني<sup>(10)</sup>.

#### الفرع الثاني: أثر غياب النواب عن أشغال البرلمان

ويعتبر غياب النواب عن أشغال البرلمان انتقاصا من الهيئة التشريعية ككل، فمن ناحية التمثيل الشعبي يفترض أن تكون السلطة التشريعية تجسيدا للإرادة الشعبية<sup>(11)</sup>، وتعبيرا عن آراء وأفكار أفراد الشعب، فكيف يتحقق ذلك وأعضاء

البرلمان لا يحضرون الأشغال في البرلمان، ولا يعلمون ما يجري فيه، وبالتالي فإن غياب النواب يضرب مصداقية التشريعات في الصميم لأن القانون هو تعبير عن إرادة الشعب أو أغلبية أفراد الشعب على أقل تقدير، هذا لو شارك في إعداده ومناقشته والتصويت عليه كل نواب البرلمان، أما في حالة ما إذا لم يشارك في إقراره كل نواب البرلمان فإنه من المستحيل أن يكون تعبيراً عن أغلبية أفراد الشعب، وبالتالي فإن القوانين الصادرة من البرلمان تكون فاقدة المصداقية<sup>(12)</sup>.

وإذا نظرنا إلى الآثار القانونية والإجرائية الناجمة عن غياب النواب عن أشغال البرلمان نجد أنها تمس الجوانب المختلفة للعمل التشريعي، بداية من عمل اللجان الدائمة في البرلمان، وانتهاءً إلى المناقشات في الجلسات العامة، وهو ما سنتطرق إليه في النقطتين التاليتين:

### أولاً: أثر الغياب عن أشغال اللجان البرلمانية الدائمة:

كان على إثر إصلاح سنة 1920 في بريطانيا أن تقرر ألا تجري مناقشة الميزانية العامة للدولة في المجلس النيابي بمهيئته الكاملة، وإنما لا بد من مناقشتها في لجنة مختصة تتكون من عدد محدود من النواب قبل إحالتها على المجلس النيابي بجميع أعضائه<sup>(13)</sup>، وتعتبر اللجان البرلمانية المطبخ الحقيقي للعمل التشريعي<sup>(14)</sup>.

وقد اعتمدت الجزائر نفس النظام بحيث تتولى اللجان الدائمة في كل غرفة من غرفتي البرلمان مهمة دراسة مشاريع واقتراحات القوانين قبل مناقشتها من طرف النواب في الجلسة العامة، وتعتبر اللجان البرلمانية جهازاً من أجهزة غرفتي البرلمان، بموجب المادة 09 من القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة، والتي تنص على: "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة".

فبعد أن يتم إيداع مشروع القانون من طرف الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً لما تنص عليه المادة 119 من الدستور، يشعر مكتب المجلس الشعبي الوطني بالاستلام، ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته.

إن تشكيل لجان برلمانية تضمن تمثيل الأقلية فيها -حتى تتمكن من الإدلاء برأيها-، وهو نظام يضمن الحفاظ على رأي هذه الأقلية من تأثير الأغلبية البرلمانية التي يشكلها الحزب الحاكم في البرلمان.

وقد نص الدستور الجزائري في المادة 134 على أن يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي، ويتم تشكيل اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند بداية الفترة التشريعية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويمكن إعادة تجديد أعضاء هذه اللجنة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان.

ويمكن لكل نائب أو عضو في البرلمان أن يكون عضواً في لجنة دائمة، غير أنه لا يمكن الجمع بين عضوية لجننتين دائمتين في وقت واحد.

ففي المرحلة الأولى من المصادقة على مشروع أو اقتراح أي قانون لا بد من المرور دائماً على اللجنة المختصة قبل المرور إلى مرحلة المناقشة العامة والتصويت.

وتنص المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر<sup>(15)</sup> على: "تصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين.

لا يصح التصويت داخل اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية الأعضاء. في حال عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ست ساعات، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين".

كما تنص المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر على<sup>(16)</sup>: "لا تصح المناقشات و/أو التصويت اللجان الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي حال عدم اكتمال النصاب، تعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين 24 ساعة على الأقل، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي حال الغياب يمكن التصويت بالوكالة، على أن تكون مكتوبة، وفي حدود توكيل واحد".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحسن -عندما جعل بعد تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة- عدم حضور أغلبية أعضاء اللجان الدائمة في مجلس الأمة سواء عند المناقشة أو التصويت سببا لعقد جلسة ثانية، ولكنه جانب الصواب عندما نص في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على عقد جلسة ثانية في حال عدم حضور أغلبية الأعضاء في اللجان الدائمة فقد عند التصويت، وكأن المشرع قد جعل التصويت شكلي فقط، فكيف تكون للتصويت مصداقية إذا لم يشارك الأعضاء في المناقشات؟.

كما يظهر جليا عدم المساواة بين المجلسين في المدة الممنوحة لعقد جلسة ثانية في حال عدم توافر النصاب، حيث منح المشرع لمجلس الأمة مهلة أربع وعشرين ساعة على الأقل، بينما منح للمجلس الشعبي الوطني مهلة ست ساعات فقط، مما يؤدي إلى تضيق الخناق على المجلس الشعبي الوطني رغم أن هذا الأخير هو المكلف أساسا بعملية التشريع<sup>(17)</sup>.

ثانيا: أثر الغياب عن أشغال الجلسات العامة في البرلمان:

تنص المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على: "تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين. لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب.

في حال عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ست ساعات على الأقل وأثنتي عشرة ساعة على الأكثر، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين.

تتم مراقبة النصاب قانونا قبل كل عملية تصويت. لا يمكن أن تكون إلا مراقبة واحدة للنصاب في الجلسة الواحدة".

بينما تنص المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "تصح مناقشات مجلس الأمة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين".

أما المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فتتص على: "تصح المصادقة في مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

تتم عملية مراقبة النصاب وجوبا قبل البدء في عملية المصادقة.

في حالة عدم اكتمال النصاب يحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة جلسة ثانية".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يولي الأهمية اللازمة للمناقشات في البرلمان، حيث جعل المناقشات صحيحة مهما يكن عدد النواب الحاضرين، وهذا الحكم يجعل المناقشات تفقد قيمتها، رغم الفائدة الكبيرة التي قد يحصلها النواب من جلسات المناقشة.

بينما نص المشرع على عدم صحة التصويت إلا بحضور أغلبية الأعضاء في كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري، وفي حالة عدم توفر النصاب في المجلس الشعبي الوطني تعقد جلسة ثانية بعد ست ساعات على الأقل واثنتي عشرة ساعة على الأكثر ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكن عدد النواب الحاضرين، ولم يتم النص على المدة المحددة لعقد جلسة ثانية في حال عدم اكتمال النصاب حيث تحدد بالتشاور بين مكتب مجلس الأمة والحكومة.

ويظهر من خلال النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن المشرع الجزائري قد تشدد في فرض حضور الأغلبية في التصويت خلال الجلسة الأولى ولكنه تساهل في الجلسة الثانية وجعلها صحيحة مهما كان عدد النواب الحاضرين، ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى منع تكديس القوانين وتفاديا لإعاقة نشاط المجلس<sup>(18)</sup>.

بينما لم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة على إمكانية عقد جلسة ثانية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، واكتفى بالنص على إمكانية عقد جلسة ثانية بالتشاور بين مكتب مجلس الأمة والحكومة، فهل يعني ذلك أن المشرع قد أكد على عدم إمكانية عقد الجلسة إلا بحضور أغلبية الأعضاء، أم أنه ترك تحدد مسألة عدد الأعضاء للتشاور بين مكتب مجلس الأمة والحكومة مثلما هو عليه الحال بالنسبة لمدة عقد الجلسة الثانية.

### المبحث الثاني: الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حالة الغياب ومبرراته القانونية

رغم أن المؤسس الدستوري قد حظر على النواب الغياب عن أشغال البرلمان وألزمهم بالمشاركة الفعلية في المهام المسند إليهم قانونا، ورتب على الغياب مجموعة من العقوبات، إلا أن النواب يمكنهم -استثناء- الغياب بموجب عذر مقبول، وبشرط اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون.

وسيتيم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حالة الغياب

المطلب الثاني: المبررات القانونية لغياب النواب والعقوبات المقررة في حالة الغياب غير المبرر

#### المطلب الأول: الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حالة الغياب:

نص النظام الداخلي لمجلس الأمة في المادة 115 منه على الإجراءات التي يجب على أعضاء المجلس اتخاذها حتى يعتبر غيابهم مبررا، ولا تتخذ في حقهم العقوبات المقررة قانونا.

ويفرق النظام الداخلي لمجلس الأمة بين الإجراءات التي يجب على العضو اتخاذها بحسب ما إذا كان الغياب عن أشغال اللجان، أو عن أشغال الجلسات العامة.

وسنفضل في هذا المطلب من خلال الإشارة إلى فرعين هما:

الفرع الأول: الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حال الغياب عن أشغال اللجان البرلمانية.

الفرع الثاني: الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حال الغياب عن أشغال الجلسات العامة.

**الفرع الأول: الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حال الغياب عن أشغال اللجان البرلمانية:**

نص القانون على إجراءين يجب على النائب اتخاذهما في حال الغياب عن أشغال اللجان الدائمة في البرلمان الجزائري، حيث يجب عليه أن يوجه إخطار إلى السيد رئيس اللجنة، وأن ينيب زميلا له للتصويت نيابة عنه.

**1- قيام العضو بإخطار السيد رئيس اللجنة الدائمة بالغياب مسبقا:** حيث يجب على عضو اللجنة الدائمة أن يخاطر

رئيس اللجنة مسبقا بغيابه، ويقوم رئيس اللجنة الدائمة بإبلاغ هذا الإخطار إلى السيد رئيس المجلس قبل اجتماع اللجنة.

وقد نصت المادة 115 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على: "يوجه عضو اللجنة

الدائمة الذي يتعذر عليه حضور أشغال اللجنة، إخطارا في الموضوع إلى رئيس اللجنة، الذي يبلغه بدوره إلى رئيس المجلس، قبل اجتماع اللجنة".

**2- قيام عضو اللجنة الدائمة بتوكيل زميله للتصويت نيابة عنه:** عندما يتعذر على عضو اللجنة الدائمة حضور

اجتماعاتها، والمشاركة في التصويت، يمكنه توكيل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه حتى لا يكون سببا في تعطيل عمل اللجنة.

وتنص المادة 35 في الفقرة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر على: "وفي حالة الغياب يمكن التصويت

بالوكالة، على أن تكون مكتوبة، وفي حدود توكيل واحد".

وبالتالي وطبقا لنص المادة السابقة يشترط في التوكيل ثلاثة شروط هي:

- **غياب الموكل:** فلا يمكن لعضو اللجنة الدائمة الحاضر في الاجتماع المخصص للتصويت أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.

- **أن تكون الوكالة مكتوبة:** فلا يمكن لعضو اللجنة الدائمة أن يوكل زميله شفاهة للتصويت نيابة عنه، مع العلم أن هناك نموذجا خاصة للوكالة يجب الموكل ملؤه.

- **لا يمكن التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد فقط:** حيث لا يمكن التصويت بالوكالة لأكثر من شخص واحد.

**الفرع الثاني: الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حال الغياب عن أشغال الجلسات العامة.**

نص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على ضرورة قيام النائب في حال غيابه عن أشغال الجلسات العامة للمجلس أن

يقوم إلزاما بإشعار رئيس المجلس بهذا الغياب، كما يمكنه توكيل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.

**أولا: قيام النائب أو العضو في حالة الغياب بإشعار رئيس المجلس.**

فقد نصت المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر على: "يلتزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني، وأشغال اللجنة التي ينتمي إليها.

يوجه إشعار الغياب عن جلسات المجلس الشعبي الوطني إلى الرئيس ويكون مبررا".

كما نصت المادة 115 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على: "يوجه عضو المجلس الذي يتعذر عليه حضور أشغال الجلسات العامة، إخطارا في الموضوع إلى رئيس المجلس، قبل انعقاد الجلسة العامة".

ثانيا: توكيل أحد الزملاء للتصويت نيابة عنه في الجلسات العامة المخصصة للتصويت:

كما يمكن للنائب في حال غيابه عن جلسة التصويت، وحتى لا يقوم بتعطيل عمل المجلس -سواء كان غيابه مبرر أو غير مبرر- أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه.

حيث تنص المادة 63 فقرة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "غير انه في حالة غياب نائب من المجلس الشعبي الوطني، يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه".

كما تنص المادة 74 فقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: "في حالة غياب عضو المجلس يجب أن يوكل أحد الأعضاء للتصويت نيابة عنه".

**المطلب الثاني: المبررات القانونية لغياب النواب والعقوبات المقررة في حالة الغياب غير المبرر**

إذا كان غياب النائب مبررا قانونا فإنه لا يتعرض للعقوبات التي لا تسلط إلا في حالة الغياب المبرر، لذلك سنتطرق للمبررات المقبولة قانونا في فرع أول، ثم نتطرق في الفرع الثاني للغيابات المقررة في حال الغياب غير المبرر.

**الفرع الأول: المبررات المقبولة قانونا في حالة غياب الأعضاء عن أشغال المجلس:**

حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر المبررات المقبولة في حالة الغياب، وقد تم ذكرها في النظام الداخلي لمجلس الأمة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث تعود السلطة التقديرية لمكتب المجلس لقبول المبررات الأخرى التي قد يقدمها عضو البرلمان في حالة غيابه، غير أن هذه المبررات يجب أن تقدم خلال أجل أقصاه يوم عمل من انقضاء الجلسة التي تغيب فيها.

حيث تنص المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالات التي يعتبر فيها غياب العضو مبررا، فنصت على اعتبار غياب العضو مبررا للأسباب الآتية:

- نشاط رسمي في الدائرة الانتخابية.

- مهمة ذات طابع وطني.

- مهمة رسمية خارج الوطن.

- عطلة مرضية أو عطلة أمومة.

لمكتب المجلس تقدير مدى قبول أو رفض المبررات الأخرى أو الإخطارات التي توجه بعد انعقاد الجلسة، على ألا يتعدى ذلك يومي عمل.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حال غياب الأعضاء دون مبرر

يأخذ غياب النواب عن أشغال البرلمان صورتين أساسيتين، إما أن يتمثل في عدم الحضور وعدم المشاركة في أشغال البرلمان لثلاث مرات متتالية، وإما عدم حضور النائب إلى البرلمان لمرة واحدة فقط أو حضور النائب إلى البرلمان لكنه يمتنع عن المشاركة الفعلية في الجلسات أو أشغال اللجنة الدائمة.

وحسب استقراءنا لمواد القانون والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان في الجزائر، نستنتج أن العقوبات تختلف حسب صورة الغياب، وذلك كما يلي:

#### أولاً: العقوبات المقررة في حال غياب الأعضاء عن الحضور للبرلمان دون مبرر لثلاث مرات متتالية.

يشترط القانون لتوقيع العقوبات المقررة على النواب نتيجة غيابهم عن أشغال البرلمان شرطين: الشرط الأول أن يكون الغياب غير مبرر وقد نص القانون على الأعذار المقبولة -وقد سبق وأشرنا إليها-، أما الشرط الثاني هو أن يتكرر الغياب ثلاث مرات متتالية خلال الدورة الواحدة.

وفي حال توافر الشرطين فإن العقوبات حسب نص المادة 116 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 تكون كما يلي: "إذا تغيب العضو عن أشغال اللجنة الدائمة أو الجلسات العامة لثلاث مرات متتالية خلال الدورة بدون عذر مقبول يقع تحت طائلة العقوبات الآتية:

- يوجه إليه تنبيه كتابي
- تنشر قائمة الأعضاء المتغييبين عن أشغال جلسات المجلس في الجريدة الرسمية للمناقشات، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.
- تدون أسماء الأعضاء المتغييبين عن أشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماعات اللجنة وتبلغ نسخ من ورقة حضور أعضاء اللجنة إلى كل من نائب رئيس المجلس المكلف بالتشريع ورؤساء المجموعات البرلمانية.
- يخضم مبلغ مالي من التعويضة البرلمانية التي يتقاضاها العضو بعدد الأيام التي تغيب فيها عن أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات العامة.
- إذا تكرر غياب العضو لثلاث مرات متتالية أخرى خلال الدورة نفسها بدون عذر مقبول يحرم من الترشح لأي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل.
- يحدد مكتب المجلس كليات تطبيق هذه المادة".

#### ثانياً: العقوبات المقررة في حال غياب الأعضاء عن حضور أشغال البرلمان ولو لمرة واحدة دون مبرر

قد يحضر العضو جلسات البرلمان ولكنه يمتنع عن المشاركة في الأشغال، كأن يحين دور العضو في إلقاء مداخلته في الجلسة العامة، أو في حالة عدم حضور صاحب السؤال الشفوي عن جلسة الأسئلة الشفوية دون توكيل من ينوب عنه. وتكون العقوبة فقدان حقه في إلقاء التدخل أو طرح السؤال، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة في

الجزائر:

**1- فقدان حق العضو في إلقاء التدخل:**

إن أشغال الجلسات العامة للبرلمان تتمحور أساسا حول المداخلات التي يتقدم بها النواب والأعضاء في البرلمان، من أجل مناقشة مشروع أو اقتراح القانون وإثرائه. ويقوم النائب بإلقاء مداخلته بعد أن يقوم السيد رسي الجلسة بالمناداة عليه من القائمة حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، والذي يكون آخر أجل له، في صبيحة بدئ الجلسة المخصصة للمناقشة العامة. تنص المادة 69 في الفقرة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الأمة على: "يفقد العضو المسجل حقه في التدخل إذا ما نودي عليه ولم يكن حاضرا في الجلسة".

**2- فقدان حق العضو في طرح السؤال الشفوي:**

يعرف السؤال البرلماني بأنه: " توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما". وقد يأخذ السؤال البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أحد شكلين: فإما أن يكون سؤالا كتابيا، وإما أن يكون سؤالا شفويا، ولكل واحد منهما إجراءات خاصة نص عليها القانون ويجب على النواب في كلا الغرفتين في البرلمان الجزائري مراعاتها. حيث يفقد النائب حقه في طرح السؤال الشفوي إذا غاب عن جلسة طرح الأسئلة الشفوية دون أن توكيل من ينوب عنه، وقد نصت المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجزائر على: "في حالة غياب العضو صاحب السؤال الشفوي عن جلسة الأسئلة الشفوية دون توكيل من ينوب عنه، يفقد حقه في طرح سؤاله".

**خاتمة:**

لقد أشرنا من خلال هذا المقال إلى واجب من أوكد الواجبات على أعضاء البرلمان، وهو الحضور في أشغال البرلمان والمشاركة الفعلية في أعماله، وذلك انطلاقا من كون العضوية في البرلمان هي نيابة عن الأمة كاملة في ممارسة الشؤون العامة، فلا يعقل أن يترشح الفرد للقيام بهذا الوجب ثم يتركه ويغيب عن أدائه. لذلك تناولنا بالتفصيل النظام القانوني لظاهرة الغياب في البرلمان الجزائري، مع الإشارة إلى بعض الأسباب التي أدت إلى ازدياد هذه الظاهرة.

وقد قسمنا بحثنا إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: المشاركة الفعلية للنواب في أشغال البرلمان وأثر الغياب على أداء السلطة التشريعية، وقسمناه إلى مطلبين أشرنا فيهما إلى إلزامية حضور النواب في البرلمان ومشاركتهم الفعلية في أشغاله، والطريقة المعتمدة لإثبات الحضور في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مع التطرق إلى أسباب غياب النواب عن أشغال البرلمان وأثره على أداء السلطة التشريعية في الجزائر.

المبحث الثاني: الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حالة الغياب ومبرراته القانونية، وقسمناه إلى مطلبين كذلك، أشرنا فيهما إلى الإجراءات التي يجب على أعضاء البرلمان اتخاذها في حالة الغياب، بالإضافة إلى المبررات القانونية لغياب النواب والعقوبات المقررة في حالة الغياب غير المبرر

وفي الأخير يمكن القول بأن ظاهرة غياب النواب عن أشغال البرلمان هي ظاهرة سلبية انتشرت منذ مدة في كثير من برلمانات العالم ومنها البرلمان الجزائري، مما أثر سلبا على أداء السلطة التشريعية ومكانتها بين سلطات الدولة الأخرى. ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث، أن الإرادة السياسية هي الخطوة الأولى في القضاء على هذه الظاهرة، فعندما نعلم أن هناك بعض النواب لم يحضروا إلا عددا قليلا من الجلسات في عهدة برلمانية كاملة تتضح لدينا المسألة جلية.

هذا بالإضافة إلى الحجج الكثيرة والعقبات التي يتحجج بها النواب والتي من الممكن إزالتها بكل سهولة. أما التوصيات التي خرجنا بها فهي كالتالي:

- يجب منح مزيد من الضمانات للنواب في البرلمان لتحفيزهم على حضور أشغال البرلمان وعدم الغياب.
- إقرار طريقة لإثبات حضور النواب بحيث لا يمكن تزويرها أو التلاعب فيها، مثل السوار الإلكتروني أو البطاقة الإلكترونية، بدلا من طريقة التوقيع اليدوي المعتمدة حاليا.
- إرساء مزيد من الشفافية في العمل البرلماني، والحد من هيمنة الأغلبية البرلمانية، وكذا هيمنة الحكومة على أشغال البرلمان.
- تشديد العقوبات على النواب المتغييبين، وصولا إلى تجريد النائب من عضوية البرلمان في حال غيابه المتكرر دون مبرر.

## قائمة المراجع:

## • النصوص القانونية:

1- الدستور الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996م، والمعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002م، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008م، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016م، استدرارك في الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 03 غشت 2016م.

2- القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.

3- القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001.

4- القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 يتعلق بعضو البرلمان، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001.

5- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000.

6- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 22 غشت سنة 2017.

## • الكتب:

1- د. فتحي فكري: القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، مصر، 2006، ص: 243.

2- Joseph Barthélemy, travail parlementaire et le système des commissions, librairie de la grave, paris, 1934, p:177.

## • المقالات العلمية:

1- بوجمعة صويلح، "مجلس الأمة، عهدة وجيزة ... خطوات واعدة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص. 78.

2- أ/لصلح نوال، ظاهرة غياب أعضاء البرلمان في الجزائر (الأسباب-الحلول)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، مارس 2015، ص. 317.

3- د. محمد عبد الله العربي، "الميزانية من الوجهة القانونية والسياسية" مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، الإسكندرية - مصر، - السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1932، ص.505.

#### • الرسائل الجامعية:

1- إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص.140.

2- مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص.149.

- 1- المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 22 غشت لسنة 2017.
- 2- القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001.
- 3- إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلفي، ضمانات عضو البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص.140.
- 4- الدستور الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996م، والمعدل بمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002م، والمعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008م، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016م، استدراك في الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 03 غشت 2016م.
- 5- المادة 03 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول المؤرخة في 14 يناير سنة 2012.
- 6- إسماعيل عبد الرحمان إسماعيل الخلفي، المرجع السابق، ص.140.
- 7- المواد 18-21 من القانون 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 يتعلق بعضو البرلمان، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09 المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001.
- 8- المادة 17 من القانون 01-01 المتعلق بعضو البرلمان.
- 9- أ/لصالح نوال، ظاهرة غياب أعضاء البرلمان في الجزائر (الأسباب-الحلول)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، مارس 2015، ص.317.
- 10- مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص.149.
- 11- بوجمعة صويلح، "مجلس الأمة، عهدة وحيزة... خطوات واعدة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد خاص، ديسمبر 2003، ص.78.
- 12- مزياني لونس، المرجع السابق، ص.149.
- 13- د. محمد عبد الله العربي، "الميزانية من الوجهة القانونية والسياسية" مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، الإسكندرية - مصر، - السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1932، ص.505.
- 14- Joseph Barthélemy, travail parlementaire et le système des commissions, librairie de la grave, paris, 1934, p:177.
- 15- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000.
- 16- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 22 غشت سنة 2017.
- 17- أ/لصالح نوال، المرجع السابق، ص.317.

<sup>18</sup> - د. فتحي فكري: القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، مصر، 2006، ص: 243.